ويلزمه طاعتهما في غير معصية ويحرم فيها ولو امره ابوه بتأخير الصلاة ليصلي به أخّر
في الجميع وذكره جماعة وقال **شيخنا** هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق
عليه ولم يضره وجب والا فلا ولم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر وعلى
هذا انسانا تملكه من ماله صفقة كماله فليس للولد ما كثر من العبد وسأل ابو الحرث عمن
تسأله امه شراء ملحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج وقال
جعفر ان امرني ابي باتيان السلطان له علي طاعة قال لا وهذا وما مثله خاص بـ
ولعله لمظنة الفتنة فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروذي ما احب يقيم معهما على
الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن
يداري وهذا القول عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه
ولهذا اسقط عمه ممن بعض عليه انه شبهة ما اكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا
ياكل وقال احمد ان منعاه الصلاة نفلا يداريهما ويصلي وقال ان نهاه عن الصوم
لا يعجبني صومه ولا احب له ان ينهاه وذكر صاحب المحرر وسعه عن واحد
لا يجوز منعه ولد من سنة راتبة وان مثله مكره وزوج وسيد وهذا والله اعلم
لا اثم بتركها كما ياتي في العدالة من الشهادات والافلتعين او ضاع كامر يشق في
البحر ونحوه في الطهر ونحوه وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وقال
في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما فان اراد طاعتهما بخلاف
ما سبق **فصل** من اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم
ويجتهد في رفيق حسن قال احمد رحمه الله كل شيء من الخير يبادر به قال ابو بكر
الآجري وعنه يصلي ركعتين يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم خميس ويصلي
في منزله ركعتين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد وكذا قال ابن الجوزي
وعنه يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين يقول



اللهم هذا ديني واهلي ومالي وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد وانه يخرج يوم خميس او اثنين **شيخنا** يدعو
قبل السلام افضل وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها رواه البخاري ويستخير هل يحج
العام او غيره وان كان الحج نفلا او لا يحج ويودع المنزل بركعتين لم اجدها في السنة
ولا روى احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي وياتي في الاطعمة قول
احمد لا تشربوا وحكم مائها

## باب المواقيت

ذو الحليفة للمدينة بينها وبين مكة عشرة ايام وقيل تسعة في البعد الجحفة وهي للشام
ومصر والمغرب ويلملم لليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف
وذات عرق للعراق وخراسان والمشرق وهذه الثلاث من مكة ليلتان وهذه
المواقيت ثبتت بالنص عند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية وقاله الشافعي
في الام وذات عرق اجتهادا من عمر والظاهر انه خفي النص فوافقه فانه موفق للصواب
وليس الافضل للعراقي ان يحرم من العقيق وهو واد وراء ذات عرق يلي
الشرق خلافا للشافعي وعنه كبقية المواقيت ولاحمد والترمذي وحسنه وابي
داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق تفرد
به يزيد بن ابي زياد شيعي مختلف فيه قال ابن معين وابو زرعة لا يحتج به وقال
الجوزجاني سمعتهم يضعفونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي مع
ضعفه يكتب حديثه وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقال العجلي جائز